

2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "20 ألف دينار".

(2) تلغى أحكام الفقرة "أولا" من الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

أولا (جديدة): مبلغ مالي قدره ستون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:

- 25% لكل الوالدين تقسم بالتساوي بينهما.
- 25% للقرين.
- 50% لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى وفي صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعد عبارة "بالفصل 8 من هذا القانون" عبارة "ودون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب".

(4) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

انتهى الفصل ورد على اللجنة مقترحات تعديل...

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم يا أساتذة لم يعد ممكنا أن نفهم بعضنا تفضلي.

السيدة المقررة

ورد هذا المقترح من السيدات والسادة: أحمد الصديق ومنجي الرحوي وشفيق العيادي ومباركة عواينية براهمي وأيمن العلوي.

الفصل 58 معدلا

(1) تلغى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

إضافة إلى التعويضات والمنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يتمتع الأعوان المذكورون المدنيون بالمنافع المنصوص عليها بالفصلين 9 و10 من هذا القانون وذلك في صورة تعرضهم لإصابات نتجت عنها وفاة أو أضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011.

ويعتبر اعتداء إرهابيا يخول الانتفاع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون كل عمل فردي أو جماعي مسلح موجه ضد قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة قصد النيل من أمن الدولة واستقرارها.

تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

تتمثل المنافع المخولة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية في ما يلي:

أولا: مبلغ مالي يتراوح بين 5 آلاف دينار و30 ألف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس الحكومة وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهياكل الاستشفائية العمومية فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.

ثانيا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

(2) تلغى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 ويعوض بما يلي:

الفصل 10: تتمثل المنافع المخولة لأولي الحق من الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي :
أولا: مبلغ مالي مقداره مائة ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:

25 % لكل الوالدين تقسم بالتساوي بينهما.

25 % للقرين.

50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

وفي صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

ثانياً: الأولوية في الانتفاع بإحدى تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لفائدة القرين والأبناء أو لفائدة الأب والأم إذا لم يكن الشهيد متزوجاً وذلك طبقاً للشروط الخاصة بالانتفاع بتدخلات البرنامج المذكور.

ثالثاً: الانتداب المباشر بصفة استثنائية لفرد واحد من أفراد عائلة كل شهيد في القطاع العمومي وفقاً لمؤهلاتهم ويقصد بأحد أفراد العائلة القرين أو الفروع أو الأصول أو الإخوة بحسب الأولوية. تعويض مبلغ التعويض بالنسبة لعائلات الشهداء من 60 ألف إلى 100 ألف دينار.

تعويض مبالغ التعويضات بالنسبة للمصابين لتتراوح من 5 ألف إلى 30 ألف دينار عوض عن 4 آلاف إلى 10 آلاف.

انتهى الفصل ونريد التثبيت مع السيد الوزير إن كان مقترحاً توافقياً أم لا، فالكلمة لكم.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

سنرى إن كان مقترحاً توافقياً تتبناه الوزارة أم لا؟

تفضلوا اسمحوا بأن أتيج الكلمة إلى السيد الوزير، فهو مقدم. أجل أنت على حق رأيك كيف أخطأت في حقل؟ السيد ياسين العياري هل لديك نقطة نظام؟ تفضل قبل أن يشرح الزميل مقترحه، تفضل يا أستاذ.

السيد ياسين العياري

شكراً سيدي الرئيس،

القانون عدد 46 لسنة 2018 ينص في فصله 24 أنه علي إعلامكم كرئيس مجلس النواب لما أكون في حالة من تضارب المصالح، الرجاء اعتباري حاضراً واعتباري في وضعية تضارب مصالح بالنسبة إلى هذا الفصل باعتباري من أبناء شهداء المؤسسة العسكرية ولي مصلحة مالية مباشرة في التصويت لهذا الفصل، مع الشكر. (تصفيق)

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

انتظر صحيح أم لا؟ هل سينطبق على الماضي؟ هو لن ينطبق على الماضي، ليس هناك مفعول رجعي، ولذلك أنت "تطرز" لنفسك، إلا إذا صاحب المقترح... تفضل يا سيدي، اسمعوا.

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية

سيدي الرئيس، بالنسبة إلى الفصل يكون لديه مفعول رجعي أم مفعول غير رجعي يمكن أن يتدخل في الموضوع من وجهة نظره ومن وجهة نظر مصلحته، لذلك يبقى تمسكه بأنه في وضعية تضارب مصالح محترم جداً وليس له علاقة بأن يكون رجعياً أم لا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أشرح لي سيدي رئيس اللجنة كيف يكون له مفعولاً رجعياً، هل أنه منصوص عليه هكذا؟

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية

أنت قلت ذلك.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أريد أن أفهم.

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية

أنت أشرت إلى أنه ليس له مفعول رجعي. فأردت أن أقول لك بأن اعتصامه أن يكون في وضعية تضارب مصالح جيد جداً بقطع النظر على أن هذا الفصل له مفعول رجعي أم لا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

لن ينطبق عليه، تفضل السيد أحمد أفهموني لأنني لم أفهم.

السيد أحمد الصديق

سيدي الرئيس، ليس هذا موضوعنا ولكنني شخصياً باسني وباسم كتلة الجهة الشعبية وقد حياه العديد من النواب، ونحن نريد أن نرسخ مبدأ الإصداح بتضارب المصالح، وبالنسبة إلى المفعول الرجعي فإن هذا النص يتحدث عن الاعتداءات الإرهابية بداية من 28 فيفري 2011.

أمر إلى مقترحي وما أثاره سببت فيه المكتب.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

كلامك صحيح لم أتفطن لذلك تفضل.

السيد أحمد الصديق

أعطني وقتي سيدي الرئيس، لقد أجبته.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

تفضل يا أستاذ.

السيد أحمد الصديق

شكراً سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، حين اقترحنا هذا الفصل بالأمس في لجنة التوافقات وهذه ملاحظة لا بد أن أقولها حتى لا ندخل في باب آخر ولا يفهم الأمر في غير محله حيناً حظي بموافقة كل ممثلي الكتل، وبالتالي وإن كنت أقدمه باعتباري المودع لهذا التعديل فإني أعتقد أنني أتحدث عنه باسم كل نواب المجلس على اعتبار أن الكتل التي كانت حاضرة وافقت حيناً على هذا الطلب أو التعديل، ماذا يتضمن؟

يتضمن أمرين: إعادة صياغة الفصل 58 لتكون وضعية المدنيين من غير المنتمين لجيشنا الوطني وللأمنيين معنيين بهذا القانون لزرع أو لنصاح ونقوم بعملية ترميم وإصلاح لنصوص تلاحت، لأنه من البداية كان هذا التعويض لا يهم إلا العسكريين والأمينيين وأعوان الديوانة وذوهم، ثم فيما بعد في قانون آخر وهو قانون المالية أيضاً منحنا للمدنيين حق التعويض عن العمليات الإرهابية التي وقعت، واليوم سنتحدث عن منافع إضافية، والمقترح الذي تقدمت به أولاً لنوحد وندرجها سوياً في النص، ووزارة المالية يوم أمس اعتذرت وقالت بأنه من يصوغ النص نهائياً هي جهة حكومية أكثر من الفريق الموجود، ولا أدري أين وصلوا في الأمر ولا أقصر طلبي على ما سأحدث فيه الآن، بل أقول أن من المهم أن يقع تبني هذا التعديل برمته، وهو يكفيننا عناء إصداح النصوص في بعضها.

ماذا يتضمن المقترح؟ يتضمن أن التعويض الذي جاءنا لأن المشروع الحكومي في قانون المالية هذا جاءنا مشروع، ولكن أعتقد

وصلنا جميعنا إلى أنه قليل جدا أمام العدد المحدود للضححايا، وهو عدد كبير "وغالي علينا كثيرا"، ولكن نتحدث بالمنطق المالي، فكلفته لن تؤثر على المؤسسات المالية. واقترحنا أن التعويض الذي كان بـ 60 يصبح 100 ألف دينار أي قررنا ترفيع التعويض الذي كان بـ 60 ألف دينار إلى 100 ألف دينار بالنسبة إلى الشهداء.

وبالنسبة إلى الجرحى كان بين 24، قلنا لا أقلهم 5 وأقصاهم من كان بين 24 يصبح بين 5 آلاف دينار و30 ألف دينار علاوة عن المنافع الأخرى من قبيل النقل المجاني ومن قبيل الانتداب الفوري ومن قبيل أحد أبناء العائلة، رأينا الحالات معظمهم من شهدائنا الذين توفوا في العمليات الإرهابية، يموت هو يتوقف دخل العائلة، نعطيهم التعويض ونضمن عملا لأخر مع الترفيع في هذا المبلغ، أُلح على هذا الطلب وأعتقد أننا جميعا لا نختلف عليه، وشكرا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لكم، سيدي الوزير الكلمة لكم، من فضلكم اسمعوا السيد الوزير.

السيد وزير المالية

في الحقيقة تم التفاعل مع المقترحات التي قدمت في لجنة التوافقات، وبالنسبة إلى المدنيين حين تم تقديم المقترح من قبل الأستاذ كان من الجانبين، لم تكن لدينا الصيغة القانونية التي تمت بها إضافة المدنيين وتفطنا إليها، وكان كافيا حسب رأيي لأن قانون المالية 2016 تم الفصل 12 منه "تسحب أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 على المدنيين المتضررين من الأعمال الإرهابية، وبالتالي فكل ما يتم في هذه النصوص من تنقيحات يسحب كذلك على المدنيين.

بالنسبة إلى المبالغ تم كذلك القبول بالترفيع وإدراجه في الصيغة المقدمة من قبل الحكومة على مستوى المبالغ في الفصل 58 المقترح وتغيير عبارة 20 ألف دينار بـ 30 ألف دينار وعبارة 60 ألف دينار بـ 100 ألف دينار وهي الصياغة الكافية.

بالنسبة إلى الفقرات المتعلقة بالصيغ التطبيقية كان لمصالح وزارة المالية هذا الصباح استشارة قانونية من قبل معالي مستشار القانون والتشريع، واعتبر أن النص بصيغته الحالية المعمول بها يفي بالحاجة بالنسبة إلى ما تم اقتراحه من قبل النائب المحترم، ويمكن تطبيقه بتلك الصيغة، وشكرا سيدي الرئيس، ولذلك نقترح صيغة معدلة وفقا لما ذكرته على مستوى الأرقام المقترحة في المقترح الذي تقدم به النائب المحترم، شكرا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

من سيقراً هذه الصيغة؟ استمعوا.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الفصل 58 معدلا

تعوض عبارة 10 آلاف دينار الواردة بالفقرة 1 من الفصل 9 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة 30 ألف دينار.

ثانياً تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:

أولا جديد

مبلغ مالي مقداره مئة ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقربينه وأبنائه على النحو التالي:

25 % لكل للوالدين تقسم بالتساوي بينهما.

25 % للقربين.

50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي وفي صورة عدم وجود قريين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القريين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة عدم وجود قريين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقريين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قريين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قريين وعدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعد عبارة "بالفصل 8 من هذا القانون" عبارة "ودون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب".

4) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

بارك الله فيك مسألة فقط لدينا 25% الأولى الصيغة اللغوية "معوّجة" 25% لكل للوالدين، لماذا "لكل"؟ "لوالدين" فحسب احذفوا هذه يا لجنة وتفضلوا صوتوا على المقترح. تفضل ماذا لديك؟ اضغط على الزر.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية

هناك تحسين شكلي في النقطة 1 وكذلك في النقطة 2 ليس هناك توازيا في عرض المبلغ في المرة الأولى ذكرنا الرقم 30 ولكن بلسان القلم لم يذكر وفي المرة الثانية ذكرنا لسان القلم ولن نذكر الرقم ولهذا للتساوي هذا سيقوم به المكتب، وإن شاء الله ندون 30 وثلاثين ألف دينار بلسان القلم وبالرقم.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

بارك الله فيكم، أعرف أنكم فطنون دائما "اللهم صلي على النبي". تفضلوا صوتوا على مقترح السيد الوزير المتعلق بالفصل 58. 125 صوتا لصالح المقترح دون احتفاظ ولا معارضة، هل من مقترح آخر؟ لا.